ومنع دوران الفضل من الجانبين كقليل جيد عن كثير
ردي ومثله قمح عن دقيق لان تمحض الفضل والثمن كالنوع
الواحد يجوز بازيد في الحبث مطلقا لان الحق لمن هو عليه
كغيره ان حل الاجل والا دخله حط الضمان وازيدك وبشرط
في قضائه بالاقل وانما جوز مع الحلول كما هو مفاد التشبيه لانه
صار ما هـ دخولهما على الابرا من الباقي دفعا للتفاضل ويدخل
الفضل هنا بسكة او صياغة او جودة لشغل الذمتين بخلاف
المراطلة وان بطلت معاملة يعني المتعامل به من فلوس او
غيرها فالمثل على من في ذمته او عدمت من بلدهم فالقيمة وتعتبر
بموضع التعامل ولو كانوا بغيره كما في ح عن البرزلي يوم الحكم
على الارجح خلافا لما في الاصل ولا عبرة بشرط ما ذكر كما في ح الا
المطل فالاحظ لربها على اظهر ما في بن عج كمن عليه طعام امتنع
ربه من اخذه حتى غلا ليس له الا قيمته يوم الامتناع فانظره
وصل الراجح ان علة ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية فهو
في الفلوس النحاس مكروه لا حرام وفي الطعام صلاحيته
للاقتيات والادخار وان لم يغلب عيشا على الراجح مما في الاصل
كبر وشعير وسلت وهي جنس على المذهب ونخالة البر
الشعير لانها كالتبن مثله وكعلس وارز ودخن وذرة
اجناس كالقطنية هنا بخلاف الزكاة هذا هو المشهور
التمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر والعسل
الماء وغير الطير وان اختلفت مرقته بانواع لا وانما تعلق
الابزار الاتي عن الخ والماحات من ذوات الاربع ولو وحشية
جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه والراجح مما في الاصل
ان الجراد

مبحث اذا كان لشخص على اخر طعام وامتنع من اخذه

الا انه

٢٢٨

ان الجراد ربوي والطير مما فيه بقا الجنسين على حالهما ولو
طبخا بابزار وقبلهما حينئذ جنس وقدر المرق والجلد وبعد
الذبح عرض لحما كالعظم الا منفصلا لا يوكل لصلابته وكنوى
في تمره ولا بد من استثنا صوف الجلد وقشر بيض النعام ان
بيعا بمثلهما والا وجد التفاضل المعنوي كعرض وطعام بمثلهما
ويكفي تحري ما في البيض للضرورة ومر ان البيض كله جنس والعسول
اجناس كالزيوت واصولها كل منهما جنس والخلول والانبذة
جنس واحد افراد كل وفي الخلول مع الانبذة خلاف في المواق
وغيره ترجيح انهما جنس وهو ظاهر عبارتي كالاخباز ولو
بعضها قطنية جنس واحد الا ما خلط بدهن او ابزار مع
غيره كبقسماط وعك الحلبة بضم الحا طعام يحرم فيه الفضل
مطلقا وهو قول ابن القاسم او اذا كانت خضرة وهو قول اصبغ
او لا مطلقا وهو قول ابن حبيب اقوال وهل ترجع الوسطى لترد
والتعويل على جواز الفضل فيها ومصلح الطعام ربوي كالزنجبيل
والكزبرة وهو اي المصلح اجناس الا الكمونين فجنس واحد
وهو الابيض مع الاسود والتين ربوي كالخردل وما في الاصل
ضعيف لا كخضر وفواكه كعناب بخلاف العنبر واما العنب فربوي
ولو لم يتزبب كما في حش خلافا لما في الخرشي وبندق كجوز ولو
ادخر ذلك بقطر ولا بلح لم يبلغ حد الزهو وهو الصغير جدا
واول الطلع والاعرف انه ليس طعاما ويجمع مراتب البلح قولك
طاب زهرت فيجوز بيع كل واحد بنفسه والبلح الصغير بالاربع
بعده وبيع الزهو بالبسر لانهما كشي واحد ويمتنع ما عدا ذلك
والما ولو عذبا ليس طعاما فيباع بالطعام لاجل ويجوز التفاضل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)